ومصداق هذا التطبيق ان الامام الاعظم والهمام الاقدم على عدم عذر
من لا تبلغه الدعوة في الايمان بالصانع اذا بلغ وساعده الزمان في النظر
الصحيح والاشعرى على العذر فيه كما في الافعال الاعمال وفاقا من اهل السنة
فكيف يقول من قال بايجاب الارسال على المعنى المنفور بان لا يعذر
احد في الايمان المذكور بدون ارسال رسول ومن زخارف المعتزلة
مسئلة غير مذكورة اكثر في الكتب الاصولية مبنية على الحسن والقبح العقليين
وعلى جعلهم العقل حاكما مستقلا وسلك مسلكها من رسخ من المعتزلة في
الاعتزال تلك الضلال بل الاضلال وتحرير الزمخشرى لا يخلو من هذه الدسيسة
وهذه المسئلة ان المعتزلة منعوا التفويض الحكم الى راى النبى صلى الله عليه وسلم
او العالم بمعنى لا يجوز ان يقول الله للنبى صلى الله عليه وسلم او العالم احكم
بما شئت قالوا لان الحكم الشرعى يتبع المصلحة لان احكام التكليفية انما
شرعت لتحصيل المصالح والا لكانت عبثا ولو فوض الحكم الى راى العبد
فربما حكم بما ليس بمصلحة وما ليس بمصلحة لا يصير مصلحة باختيار العبد لان
الحقيقة لا تنقلب بالاختيار ونحو ذلك مما قالوا ابراهيم البوار وقولهم العوار
قال اهل السنة الاصل الذى بنيتم دليلكم عليه ان شرعية الحكم لتحصيل المصلحة اهل صح
البتة ممنوع بل لا يسئل عما يفعل يتصرف كيف شاء وهذا ما شاع بين
اهل السنة ولا نسلم الحكمة والمصلحة في كل حكم ومسئلة ولو سلم فلم لا يجوز ان
يكون اختياره فيما فوض الحكم الى رائه امارة المصلحة وكاشفا عنها بان
لا يختار الا ما فيه مصلحة فلا يلزم ما ذكرتم في خلو الحكم عن الحكمة فعندنا هو

جايز

جايز لعدم المانع وشاهد عدل لهذا القول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جواب الاقرع بن حابس حيث قال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقال الاقرع
لكل عام يا رسول الله لو قلت ذلك لوجب ان دل هذا على ان ايجاب الحج كان
بمشيته عليه الصلوة والسلام وكذا ما له قال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى
حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا تختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس
رضى الله عنه يا رسول الله الا الاذخر فقال الا الاذخر فهذا ايضا يدل على التفويض
الى رائه صلى الله عليه وسلم وقد صدر من الصحابة رضى الله عنهم مثل هذا ومن
هذا القبيل قول موسى بن عمران وهو واحد من علماء هذه الامة وجزم بوقوع
هذا الحكم حيث قال بعد ما قتل نضر ابن الحارث وانشدت بنته ابياتا ذكرت
في مطاويها لو سمعت ما قتلت اى لو سمعت شعرها ما قتلت اباها وهذا يدل على ان
الحكم كان مفوضا اليه اذ لو كان فعله بامر الله لقتله ولو سمع شعرها الف مرة
نعم ان الاحكام الاجتهادية لا تكون دليلا لهذا لانها من المنصوص وما ذكره المعتزلة
في جواب مثل ما ذكرنا لعل تلك الصور الدالة على التفويض ثبت بنصوص محتملة
الاستثناء مثل ان اوحى اليه قبل النضر قبله الا ان تنشد بنته فح جاز لك ابقاه واوحى
اليه عليه الصلوة والسلام ان اكتب الحج مرة الا ان يسال منك الاقرع فانه حينئذ
جاز لك ان تقول كل سنة وقس على هذا نظايرها حتى يجوز استثناء الاذخر بوحى
سريع كما فعله جبرائيل عليه السلام في مواضع فلا يخفى ما فيه من البعد والتكليف البارد
والتعسف البارد وتوقف الشافعى رحمه الله في هذه المسئلة لانه لم يطلع على ما
يصلح دليلا على شىء من الطرفين وفي جملة تمسكاتنا سؤال عثمان رضى الله عنه وجواب

Copyright © King Saud University